

مسودة قانون

في 21/3/2015

رقم المرسوم : 340 في 1/3/1943

اعضاء اللجنة : لمى الخير ، لارا زودة ، زينة المكحل ،
مصطفى اخضر ، ديمة الحريري ، صباح عبد اللطيف ،
الزا سفريان امل عز الدين

الاقتراحات المقدمة من قبل لجنة حقوق الانسان في البرلمان اللبناني:

بما ان الانتهاكات في حقوق الانسان ازدادت في قوى الامن الداخلي
خلال السنوات الماضية

و بما ان المنظمات العالمية كتبت تقارير مؤلمة فيما يخص حقوق الانسان

و بما ان لبنان يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان كجزء اساسي من
دستوره

و بما ان لبنان قد وقع على اتفاقيات عالمية ضد التعذيب و بما ان
المشرعين يعتبرون هذا جزء اساسي ، تصدر القوانين التالية :

المادة 1

تعريف التعذيب

يشمل التعذيب النفسي و الذهني و الاخلاقي و الجسدي و لا يقتصر على الجانب الجسدي كما تنص الفقرة 401 من مدونة السلوك.

المادة 2

هذا القانون يطبق على كل من المدنيين بصورة عامة و القوات المسلحة بشكل عام سواء كان من عناصر قوى الأمن الداخلي أو الضباط المدنيين أو جنود الجيش .

المادة 3:

يعرف التعذيب الجسدي بأنه أي نوع من الألم أو العنف الجسدي المطبق على شخص آخر

ويعرف التعذيب النفسي بأنه أي نوع من الأذى يسبب لشخص آخر عبر إلحاق أي ضرر معنوي أو أخلاقي به و الضغط عن طريق التهديد و الابتزاز

المادة 4

ان انتهاك أي مادة من المواد المذكورة سلفاً يستدعي المحاسبة الفورية للفرد سواء كان بشكل عقوبة أو الفصل من العمل

المادة 5

وجود جهة مستقلة للرقابة و استقبال الشكاوى.

المادة 6 :

فرض عقوبات على المنتهكين تتراوح بين الغرامات المالية, و الفصل من العمل , و حتى عقوبة السجن. و يتم تحديد هذه العقوبة تحت قرار اللجنة المستقلة المختصة بالرقابة المنوي انشائها بحسب المادة 5

المادة 7 :

الزامية اخذ القرار في ما يخص الشكاوى في مدّة لا تتجاوز ال 10 ايام

المادة 8 :

تعزيز المراقبة بتفعيل الزيارات الميدانية (شهريا" على الاقل) من غير تحديد عدد الزيارات

المادة 9

لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسّفا" بدون امر قضائي

المادة 10

خضوع عناصر قوى الامن الداخلي لدورات توعية و ارشادات

المادة 11

وضع استشاريين نفسيين للمساعدة في مجريات التحقيق

المادة 12

الزامية زيارات طبية دائمة للتأكد من عدم ممارسة التعذيب

المادة 13 :

هذا القانون تسري فعاليته بعد الموافقة عليه من مجلس النواب و ينشر في الجريدة الرسمية